

تقرير بشأن أنشطة لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2021/2020

مقدمة

1. أنشئت لجنة الإدارة كهيئة فرعية بموجب المادة 17(4) من معاهدة تجارة الأسلحة بالإضافة إلى القاعدة 42 من النظام الداخلي، لتوفير الرقابة على المسائل المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية.
2. هذا التقرير مقدم من لجنة إدارة معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً لالتزاماتها بإعداد التقرير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص القاعدة 42(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 12 من اختصاصات اللجنة.

تشكيل لجنة الإدارة

3. يرأس لجنة الإدارة رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف، السفير لانسانا غبيري، المندوب الدائم لجمهورية سيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وهي تتألف من خمسة ممثلين للدول الأطراف مقسمين طبقاً للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وقام بتعيينهم المؤتمر الخامس للدول الأطراف. وأعضاء لجنة الإدارة الحاليون هم: كوستاريكا وإستونيا وألمانيا واليابان وجنوب أفريقيا.
4. ينص القسم 3 من اختصاصات لجنة الإدارة على أنه، باستثناء رئيس مؤتمر الدول الأطراف وممثل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة عامين، مع إمكانية تمديدتها لفترة أخرى.
5. تنتهي فترة لجنة الإدارة الحالية بنهاية المؤتمر السابع للدول الأطراف، وينبغي أن يعين المؤتمر السابع للدول الأطراف لجنة إدارة جديدة لفترة مدتها عامين، تبدأ بعد المؤتمر السابع للدول الأطراف مباشرة وتنتهي مع المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

الولاية

6. تتمثل الولاية القانونية للجنة الإدارة في الرقابة على الشؤون المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة بهدف ضمان أقصى قدر ممكن من المساءلة والكفاءة والشفافية. والولاية القانونية للجنة الإدارة مفصلة في اختصاصات اللجنة التي تحمل الرمز المرجعي ATT/CSP1/CONF/4.

طريقة العمل

7. تستند لجنة الإدارة، في أدائها لعملها، على نصوص المعاهدة، واختصاصاتها والأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى الأمانة العامة وأي قرارات تتخذها مؤتمرات الدول الأطراف تتعلق بولايتها.
8. وتقوم لجنة الإدارة بعملها وتعقد اجتماعاتها وتتخذ قراراتها بما يتفق مع نصوص النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة مع الإشارة بصفة خاصة إلى القاعدتين 42 و43.
9. تدير لجنة الإدارة عملها من خلال اجتماعات رسمية بالإضافة إلى تبادل الوثائق عبر البريد الإلكتروني. وتنتشر ملخصات لاجتماعات لجنة الإدارة على الجزء المقيد من موقع معاهدة تجارة الأسلحة الإلكتروني لكي يمكن للدول الأطراف الاطلاع عليها على مدار العام.

نواتج لجنة الإدارة وأنشطتها

10. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإدارة إجمالي اجتماعين (2) رسميين في جنيف، سويسرا. وبالإضافة إلى ذلك، شاركت لجنة الإدارة في الاجتماعات المشتركة مع المكتب وغيره من شاغلي مناصب معاهدة تجارة الأسلحة، التي تتعلق بصيغة الاجتماعين التحضيريين غير الرسميين للمؤتمر السابع للدول الأطراف والمؤتمر السابع للدول الأطراف نفسه، استجابة للقيود المفروضة بسبب فيروس كوفيد-19.

11. وتنفيذاً لولايتها وقرارات الدول الأطراف المتخذة من خلال الإجراء الصامت في 01 آذار/مارس 2021، قامت لجنة الإدارة بالأنشطة التالية:

- أ. وضع برنامج عملها خلال العام، والذي تضمن المهمة المحددة خصّصت للجنة الإدارة من قِبل الدول الأطراف.
- ب. توفير الرقابة على عملية إصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى الدول طلباً لمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2021 طبقاً لما اعتمده المؤتمر السادس للدول الأطراف.
- ج. توفير الرقابة على عملية إخطار الدول بالاشتراكات المالية المقررة غير المدفوعة في آذار/مارس 2021.
- د. زيادة توضيح مسودة المبادئ التوجيهية بشأن قضية 'الترتيبات مع الأمانة لمعالجة التزاماتها المالية' (المرجع القاعدة المالية رقم 8.1 د) لكي ينظر فيها المؤتمر السابع للدول الأطراف.
- هـ. طبقاً للقاعدة 4 (1) من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة والقسم 10 من اختصاصاتها، استعرضت لجنة الإدارة تقديرات موازنة عام 2022 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الثامن للدول الأطراف قبل أن تقدمها أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى الدول الأطراف.
- و. إعداد تقرير إلى المؤتمر السابع للدول الأطراف يوضح الأنشطة التي قامت بها لجنة الإدارة في الفترة بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف.

الأثار المتعلقة بالموازنة

12. في أثناء نهوضها بمسئولياتها المنصوص عليها في ولايتها خلال الفترة الخاضعة للمراجعة، لم تتكبد لجنة الإدارة أية نفقات مالية تتحملها موازنة معاهدة تجارة الأسلحة.
